

رواه مسلم. وأخبر أن طوائف من أمته يغزون البحر كالمملوك على الأسرة. وأن أم حرام خالة أنس بن مالك منهم، فكان كذلك. أخرجاه في الصحيح. وقال لعثمان بن عفان رضى الله عنه إنه تصيبه بلوى شديدة، فيصير، فقتل عثمان صابراً. وقال للحسن إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فسلم الأمر لمعاوية. رواه الطبرى. وأخبر بمقتل عيهلة ذى الخمار وهو الأسود العنسى الكذاب ليلة قتله، وبمن قتله، وهو بصنعاء، وأخبر بمثل ذلك عن كسرى. وقال لرجل ممن يدعى الإسلام وهو فى القتال معه إنه من أهل النار، فصدق الله قوله بأن نحر نفسه. وشكى إليه قحوط المطر وهو على المنبر، فدعا الله تعالى، وما فى السماء قزعه، فثار سحاب أمثال الجبال، فمطروا إلى الجمعة الأخرى، حتى شكى إليه كثرة المطر. وأطعم أهل الخندق وهم ألف من صاع شعير وبهمة فى بيت جابر فشبعوا وانصرفوا والطعام أكثر ما كان.

وعند أبى نعيم أطمعهم أيضاً من تمر يسير لم يملأ كفيه عليه الصلاة والسلام، أتت به ابنة بشير بن سعد إلى أبيها وخالها. وفى مسند أحمد أمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بأن يزود بأربعمائة راكب من تمر كالتصيل الرابض، فزودهم وبقي كأنه لم ينقص ثمرة واحدة. وفى الصحيح أطمع فى منزل أبى طلحة ثمانين رجلاً من أقراص شعير جعلها أنس تحت إبطه حتى شبعوا وبقي كما هو. وعند أبى نعيم، وأطعم الجيش من مزود أبى هريرة حتى شبعوا كلهم، ثم رد ما بقى فيه ودعا له فأكل منه مدة حياة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان. فلما قتل عثمان ذهب وحمل منه نحو الخمسين وسقا فى سبيل الله وأطعم فى بنائه بزینب من قصعة أهدتها له أم سليم خلقاً ثم رفعت وهى كما هى.

خصائمه

هى على ضرب: الأول «واجبات» الضحى والأضحية والوتر والتهدج والسواك والمشاورة ومصابرة العدو وإن كثروا وزادوا على الضعف وقضاء دين من مات وعليه دين لم يخلف وفاء وقيل كان يفعله تكريماً لا وجوباً، وتخير نسائه وقيل كان مستحباً. الثانى: ما أختص به من «المحرمات» فيكون الأجر فى اجتنابه أكثر، وهو قسمان: أحدهما فى غير النكاح، فمنه الشعر والخط والزكاة. وفى صدقة التطوع قولان: والأكل متكناً وأكل الثوم والبصل والكراث وقيل مكروه، وإذا لبس لأمته لا ينزعها حتى يلتقى العدو. وقيل مكروه. وإذا شرع فى تطوع لزمه إتمامه، وألا ينظر إلى ما متع به الناس، من الدنيا وخائفة الأعين. الثانى فى النكاح، فمنه إمساك من كرهت نكاحه، وقيل تكريماً. ونكاح الكتائبية والأمة المسلمة ومنها خلاف. الثالث «اللباحات» فمنه الوصال فى الصوم، واصطفاء ما أبيح له من